

1557- هل تجب الكفارة على المرأة إذا مات الجنين في بطنها؟ -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

تقول ام منصور ايضا كنت حامل اه في الشهر الثامن فمات الطفل في بطني. هل علي كفارة؟ اذا كانت متسببة في موت الطفل بان حملت ثقيلًا او ضربت بطنها او غير ذلك فان عليها الكفارة ودية الجنين دية الجنين عشر دية امه - 00:00:00 كن على عاقلته وعليها الكفارة عتق رقبة فان لم تجد تصوم شهرين متتابعين. اما اذا كانت غير متسببة وسقط الجنين بسبب ليس من قبلها فليس عليها شيء. نعم - 00:00:20